

تعميم بشأن اجتماعات الجمعيات العمومية السنوية للشركات المساهمة العامة للعام 2024

نظراً لقرب موعد انعقاد الجمعيات العمومية للشركات المساهمة العامة، فقد تم إصدار هذا التعميم للتذكير والتأكيد على بعض الأحكام التي نص عليها كل من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية (سيشار إليه في هذا التعميم بالمرسوم بقانون) وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته، وعلى الأخص ما يلى: -

أولا: الأحكام العامة: _

- 1. عدم نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في الصحف إلا بعد موافقة الهيئة على النشر وموافاتها بنسخة من (مسودة إعلان الدعوة / مسودة إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في حال وجود انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة) وفقًا للنماذج المتوافرة على موقع الهيئة الإلكتروني لأعضاء مجلس الإدارة) وفقًا للنماذج المتوافرة على موقع الهيئة الإلكتروني https://www.sca.gov.ae/ar/corporate-governance.aspx تتضمن مسودة إعلان دعوة الجمعية العمومية المعروضة على الهيئة جدول أعمال الاجتماع وعلى وجه الخصوص تحديد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين ونسبتها ومقدارها وتواريخ التوزيع (وفي حال عدم وجود مقترح توزيع يتعين ذكر ذلك في الدعوة)، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني وتوجيه الدعوة لعقد اجتماع ثان، يتوجب إعادة تحديد التاريخ الذي يُستحق بموجبه ثبوت ملكية الأسهم فيه للأرباح.
- يتعين الالتزام بإرسال الإخطار بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للشركة إلى السوق المدرجة به أسهم الشركة وذلك قبل الإعلان للمساهمين عبر الصحف.
- 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:
- أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع وفقًا لحكم المادة (174) من قانون الشركات بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل حتى وإن كان النظام الأساسي ينص على مدة أقل. بنشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في الموقع الإلكتروني للشركة والسوق المالي المدرجة به أسهم
- ب. نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في الموقع الإلكتروني للشركة والسوق المالي المدرجة به أسهم الشركة.
- ج. إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي.
- 4. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.





- 5. يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للاعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع وجامعًا للأصوات، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.
- 6. لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصى الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.
- يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند السابق هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - أ. الكاتب العدل.
 - . غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - ج. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - . الأسواق المالية المرخصة بالدولة.
 - ه. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
- 8. وفقاً للبندين 6، 7 اعلاه يتعين ان يتضمن نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة أو الجهة التي اعتمدت التوكيل.
- 9. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- 10. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في القانون للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.
- 11. عدم جواز مداولة الجمعية العمومية في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال باستثناء الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال، على أن يتم مراعاة الاشتراطات التي نصت عليها المادة (45) من دليل الحوكمة.
 - 12. يحظر إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية في الحالات التالية:





- أ. إذا تطلب اتخاذ القرار بشأن البند الجديد إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية المشار اليها في المادة رقم (46) من دليل الحوكمة.
 - ب. إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- 13. يكون لكل مساهم يحضر الجمعية العمومية حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويلتزم أعضاء المجلس والمدقق بالإجابة عن الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ.
- 14. تحرير محضر لاجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو ممثليهم وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتوقيع المحضر وكشف الحضور من قبل رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، وأن يتم إبلاغ الهيئة والسلطة المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها، كما يجب على الشركة تزويد السوق المعني بنتائج اجتماع الجمعية العمومية بمجرد انتهاء الاجتماع وقبل جلسة تداول اليوم التالي لتاريخ الجمعية.
- 15. للهيئة والسلطة المختصة إرسال مراقب عن كل منهما أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ويثبت حضور هم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- 16. إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بتعيين مدقق حساباتها في اجتماعها السنوي وفقاً لحكم المادتين (245، 246) من المرسوم بقانون، فللهيئة حق تعيين مدقق حسابات الشركة لمدة سنة مالية و تحديد أتعابه.
- 17. إذا رغبت الشركة في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي فإنه يجب إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة (وموافقة المصرف المركزي والسلطات المختصة إن لزم) و يجب تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.
- 18. يتعين على الشركة نشر التعديلات المقترحة مع مبررات التعديل على النظام الأساسي على موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المعني قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي ستناقش تلك التعديلات وكذلك أي تقارير أو دراسات أو مقترحات بحاجة إلى إطلاع المساهمين عليها قبل الجمعية.
- 19. في حال تضمن جدول أعمال الجمعية بند بحاجة إلى قرار خاص، خاصة تلك المتعلقة بهيكلة رأس مال الشركة، أو الاندماج والاستحواذ، أو استمرارية الشركة من عدمه، وغيرها من الأمور الهامة يتعين توفير التقرير والمستندات التفصيلية المتعلقة بهذا البند مرفقة بالدعوة وجدول الأعمال.

ثانيًا: الجمعيات العمومية السنوية: -

1. الالتزام بموعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة وفقًا لحكم المادة (173) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على





أن يتم مراعاة انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال نصاب الحضور القانوني للاجتماع الأول ضمن المدة المذكورة أعلاه.

- 2. مراعاة أنه عند عقد اجتماع مجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية أن يُعقد اجتماع مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع للجمعية العمومية السنوي، والإفصاح الفوري للمساهمين بموجب إشعار مفصل للسوق و على الموقع الإلكتروني للشركة عقب انتهاء اجتماع مجلس الإدارة مباشرة عن قرارات المجلس والتاريخ المقترح لعقد الجمعية العمومية.
- يجوز للشركة تعيين منظم للجمعيات العمومية لتنظيم اجتماعات الجمعية العمومية لديها على أن تلتزم بالتالى:
 - أن يكون منظم الجمعيات العمومية حاصلا على موافقة الهيئة وفقا الأحكام دليل الحوكمة.
- أن تبرم الشركة مع منظم الجمعيات العمومية اتفاقا يوضح فيه على وجه التحديد المهام والالتزامات المرتبطة بالجمعية العمومية والتي تم تعيينه بشأنها.
- تلتزم الشركة عند تعيين منظم الجمعية العمومية بوضع الإجراءات اللازمة للإشراف الفعال على أعمال المنظم المعيّن من قبلها، والتعامل الفعّال مع أي إخفاق صادر عنه أو تقصير أو خرق للتشريعات ذات الصلة المعمول بها، وفي جميع الأحوال تتحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن أي إخفاق صادر أو تقصير يتم من خلال منظم الجمعية العمومية عند أدائه لمهامه ومسؤولياته وعن أي إخلال بالالتزامات أو مخالفة للتشريعات ذات الصلة المعمول بها.
 - 4. يتعين تزويد الهيئة مع طلب الموافقة على دعوة الجمعية العمومية السنوية المستندات التالية: -
- مسودة إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة (في حال وجود بند انتخاب اعضاء مجلس الإدارة).
- مسودة مواد النظام الأساسي المراد تعديلها (جدول يتضمن النص قبل وبعد التعديل ومبررات التعديل) في حال تضمنت دعوة الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بتعديل مواد النظام الأساسي.
 - التقرير المتكامل.
- يجب على الشركات الالتزام بالإفصاح عن التقرير المتكامل (متضمناً جميع التقارير المذكورة في المادة رقم (76) من الدليل الحوكمة) والتأكد من نشر الإفصاح على موقع الشركة والسوق الإلكتروني خلال الثلاث أشهر الأولى من بداية السنة المالية للشركة وقبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل أيهما يأتي أولاً. وذلك كما هو منصوص عليه في المادة رقم (76) من دليل الحوكمة.
- يتعين الافصاح عن التقرير المتكامل على صفحة الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالي. حيث يتعين على الشركة القيام مباشرة برفع التقرير (شامل تقرير الحوكمة) دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على نشره، وتقع مسؤولية صحة البيانات الواردة في التقارير على مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة ومدقق الحسابات الخارجي.





- ويشمل التقرير المتكامل ما يلي:
 - أ. تقرير مجلس الإدارة.
 - ب. تقرير مدقق الحسابات.
- ج. البيانات المالية السنوية وإيضاحاتها.
 - د. تقرير الحوكمة.
 - ه. تقرير الاستدامة.
- و. تقرير لجنة الرقابة الشرعية إن وجد.
- مع الإلتزام بالإفصاح عن التقارير المشار إليها في البند السابق ضمن تقرير واحد (التقرير المتكامل)،
 يجوز الإفصاح عن تلك التقارير بشكل منفصل.
- 6. تقرير الاستدامة (الإفصاح البيئي والاجتماعي والحوكمة) على الشركات الالتزام بالمتطلبات الخاصة بتقرير الاستدامة حسب التعليمات الصادرة من قبل الأسواق المالية بالدولة.

7. تقرير الحوكمة للعام 2024:

- يتعين على الشركة إعداد تقرير الحوكمة للعام 2024 وفق النموذج المعتمد من الهيئة (المرفق) وأن يتم إضافة تقرير الحوكمة ضمن تقرير المتكامل للشركة، مع مراعاة الإلتزام بتضمين التقرير كافة البيانات والمعلومات حسب ما هو موضح بنموذج التقرير المرفق بهذا التعميم.
- في حالة عدم التزام الشركات بالإفصاح عن التقرير ضمن المدة المحددة أو عدم تضمين التقرير الحد الأدنى المطلوب من المعلومات حسب النموذج المعتمد، سيتم اتخاذ الإجراءات حسب اللوائح والأنظمة المعمول بها لدى الهيئة.
- يتعين على الشركة تعبئة نموذج التحقق من بيانات تقرير الحوكمة (المرفق) والتوقيع عليه من قبل أمين سر مجلس إدارة الشركة وإرساله للهيئة مع الإفصاح عن التقرير المتكامل.
- 8. الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة قبل الحصول على موافقة الهيئة على نشر دعوة اجتماع الجمعية العمومية السنوية.
- يجب أن تحتوي التقارير المالية السنوية والمرحلية الربع سنوية على تقرير مناقشة الإدارة والتحليل (Management Discussion and Analysis) وفق النموذج المرفق بهذا التعميم.
- كما يجب تضمين التقارير المالية السنوية والمرحلية الربعية تحديد الأشخاص المسؤولين عن البيانات المالية، ويجب إضافة ملاحظة تنويه متضمنة توقيع الأشخاص المخولين باعتماد البيانات المالية وإضافة العبارة التالية باللغتين العربية والإنجليزية:
- "على حد علمنا، إن المعلومات المالية المدرجة في التقرير تعرض وبشكل عادل من جميع النواحي الوضع المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة للفترة المالية المعروضة في التقرير الدوري"

"To the best of our knowledge, the financial information included in the report fairly presents in all material respects the financial condition, results of operation and cash flows of the company as of, and for, the periods presented in the periodic report"





- 9. لا يجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في تعيين مدقق الحسابات أو تحديد أتعابه.
- 10. يشترط لتعيين مدقق الحسابات للشركات المساهمة العامة أن يكون معتمداً لدى الهيئة وفقاً للضوابط التي وردت بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار، وأن يقدم للشركة صورة سارية من شهادة قيد أو شهادة تجديد القيد في سجل مدققي الحسابات المعتمدين لدى الهيئة.
- 11. يتعين عند تعيين مدقق الحسابات مراعاة أحكام المادة (245) من المرسوم بقانون، حيث تقوم الجمعية العمومية بتعيين شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ويتعين في هذه الحالة تعيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.
- 12. على الشركة المساهمة العامة الالتزام بآلية صرف مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أن تكون سياسات دفع نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً لهم معتمدة من الجمعية العمومية للشركة وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة (29) من دليل الحوكمة والتي نصت على:
- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ألا تتجاوز
 (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.
- يجوز للشركة أن تدفع نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس إدارتها بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.
- o تخصم من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة."

كما يتعين على الشركة عرض أي نفقات او رسوم او علاوات إضافية او رواتب تدفعها الشركة الى أعضاء مجلس على الجمعية العمومية السنوية لاعتمادها.





- و استثناءاً من النقطة (1) من البند (11)،، وحسب ما هو منصوص عليه في المادة رقم (171) من قانون الشركات التجارية ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز ان يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف در هم في نهاية السنة المالية، متى كان النظام الأساسى للشركة يسمح بذلك وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الأتية:
 - أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.
- ب. أذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأباح أقل من (200,000) مائتي ألف در هم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.

13. توزيعات الأرباح

- تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية، ويجب على الشركة إيداع توزيعات الأرباح النقدية للمساهمين المسجلين في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح، وبحيث لا تتجاوز عملية سداد الأرباح النقدية للمساهمين ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بالموافقة على تلك التوزيعات، ويجب على الشركة إيداع الأرباح النقدية في الحساب المصرفي للسوق، وذلك خلال المدة وبالآلية التي يحددها السوق.
- في حال تحقيق الشركة أرباح وتوصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين، فإنه يتعين على مجلس الإدارة العرض على المساهمين في الجمعية مبررات التوصية وأن يرفق نسخة منها مع الطلب المقدم إلى الهيئة للموافقة على دعوة الجمعية، ويتعين تضمين جدول الأعمال بند واضح عن " النظر في الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين استنادأ للمبررات التي عرضها المجلس في تقريره إلى المساهمين".
- في حال تحقيق الشركة أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 ووجود خسائر متراكمة عن سنوات سابقة، يتعين إطفاء الخسائر المتراكمة بالكامل قبل إجراء أي توزيع على المساهمين.
 - عند تخفيض رأس المال بقيمة الخسائر المتراكمة يتعين على الشركة ما يلي:
- أ. الالتزام بألا تزيد قيمة التخفيض في راس المال عن قيمة الخسائر المتراكمة الظاهرة في آخر
 بيانات مالية سنوية مدققة، وفي حال إذا كان التخفيض بقيمة الخسائر المتراكمة الظاهرة في
 بيانات مالية دورية تالية يجب أن تكون هذه البيانات مدققة.
- ب. الالتزام باستخدام أرصدة الاحتياطيات أولًا في إطفاء الخسائر ثم يلي ذلك تخفيض رأس المال بقيمة الخسائر المتراكمة المتبقية.
- 14. الالتزام بتضمين جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية المسائل المبينة أدناه وفقًا لحكم المادة (179) من قانون الشركات التجارية: -
- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية) والتصديق عليهم.
 - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.





- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية).
 - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة (يجب تحديد نوع ومقدار التوزيع ونسبته إلى رأس المال).
 - مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- 15. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية تفاصيل أي تعاملات تمت أو التي سوف تتم من الأطراف ذات العلاقة وهم:
 - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم.
 - العاملين بالشركة.
- الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30% من رأسمالها.
 - الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته -5%- أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها).
 - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- 16. في حال عقد صفقات مع أطراف ذات العلاقة تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر يتعين تقييمها بواسطة مُقيّم معتمد لدى الهيئة قبل العرض على الجمعية العمومية وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التقدم للهيئة بطلب الموافقة على المُقيّم الذي سيقوم بعملية التقييم مصحوباً برخصته التجارية وإقرار من المُقيّم بأعماله السابقة في هذا المجال وعدم وجود تعارض مصالح في قيامه بأعمال تقييم تلك الصفقة وعلى مجلس إدارة الشركة التحقق من عدم وجود تعارض في المصالح بين المقيّم لتلك الصفقات والأطراف ذات العلاقة أياً كان نوعها وللهيئة بعد الاطلاع على الأعمال السابقة للمُقيّم وسيرته الذاتية أن تقرر الموافقة على تعيينه كمُقيّم لتلك الصفقة أو تطلب من الشركة ترشيح مُقيّم آخر، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة.
- 17. لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة (أو قاموا بالتصويت الإلكتروني عن بعد) ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة مالم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانِ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين.





- 18. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (146) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سريًا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن حيث تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أي أغلبية أكبر يحددها النظام الأساسي في القرارات المتخذة في الموضوعات العادية.
- 19. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (180) من المرسوم بقانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- 20. في الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة (كزيادة رأس مال الشركة وتخفيض رأس مال الشركة وتعديل النظام الأساسي وغيرها من الموضوعات التي تتم بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وبعد موافقة الهيئة) فيشترط فيها إصدار ما يسمى "بالقرار الخاص" وهو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
- 21. تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين شخصياً أو عن بعد للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها.
- 22. يكون للجمعية العمومية عزل رئيس مجلس الادارة أو أي عضو بالمجلس أو كل أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يتعين على الجمعية العمومية تفويض من تراه مناسباً لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية واتخاذ إجراءات فتح باب الترشح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم، ولا يجوز إعادة ترشيح من تم عزله لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل، مع مراعاة أحكام المادتين (143) و(144) من قانون الشركات وتخطر بهم كل من الهيئة والسلطة المختصة.

ثالثًا: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

- تسري الإجراءات التالية على كافة الشركات المساهمة العامة المدرجة المحلية بما فيها البنوك والمصارف والشركات المرخصة من المصرف المركزي:
- 1. الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مع دعوة الجمعية العمومية، وفقاً للخطوات التالية:
- التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على مسودة الإعلان عن فتح باب الترشيح مع مسودة دعوة الجمعية العمومية وقبل نشرها وفقًا للنموذج المتوفر على موقع الهيئة الإلكتروني https://www.sca.gov.ae/ar/corporate-governance.aspx ، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بأكثر من 25 يوم على الأقل.





- ينشر الإعلان عن فتح باب الترشيح مع دعوة الجمعية العمومية في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحداهما باللغة العربية على الأقل، وبكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل حتى وإن كان النظام الأساسي ينص على مدة أقل.
 - يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة عشرة أيام من تاريخ الإعلان.
- نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة و على موقع الشركة وموقع السوق بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل.
 - لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
- الامتناع عن إدراج بند جديد لتعديل النظام الأساسي بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة بعد فتح باب الترشح.
 - موافاة الهيئة والسوق بقائمة تشمل أسماء المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح.
- في حال كانت السلطة المحلية المختصة التي تخضع لها الشركة بإحدى إمارات الدولة تتطلب اعتماداً مسبقاً لأسماء المرشحين قبل إجراء عملية الانتخاب، فإنه يتعين على تلك الشركات مراعاة المدد الزمنية المشار إليها أعلاه بحيث يتم الحصول على الموافقات اللازمة من تلك الجهات في الوقت المناسب حتى يتسنى نشر أسماء المرشحين المعتمدة قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل مع الإشارة إلى ذلك الأمر في الإعلان عن فتح باب الترشيح.
 - لكل شخص برغب في الترشح أن يتقدم بطلب للشركة مرفقاً به المستندات التالية:
- أ. السيرة الذاتية موضحًا بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل).
- ب. إقرار كتابي بقبوله الترشيح والتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
- ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- د. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- ه. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مُقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.
- في حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في البند السابق خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كأن لم يكن.
- موافاة الهيئة بإقرار لجنة الترشيحات والمكافآت على قائمة أسماء المرشحين وذلك من خلال التأكد من استيفاء تطبيق أحكام المواد الخاصة بضوابط الترشح لعضوية مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه، والواردة في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03/ر.م) لسنة 2020 م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وذلك قبل يومين على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية للشركة (مرفق نموذج الإقرار).





2. التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم وفقاً للإجراءات التالية:-

- يتم التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو مساءلتهم بطريقة الاقتراع السري التراكمي ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن حيث يتم احتساب الأصوات على أساس أن "لكل مساهم من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه التي يمتلكها" وذلك بما يتفق ونص المادة (146) من قانون الشركات التجارية.
- توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.
- تجري عملية التصويت من خلال بطاقة خاصة للتصويت يتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع، على أن تعد هذه البطاقة قبل الاجتماع بوقت كاف، أو من خلال برنامج خاص بالحاسب الألى "منظومة التصويت"، أو من خلال التصويت الإلكتروني.
- إذا حدث وصوت أحد المساهمين بعدد أكبر من العدد الذي يملكه، فيتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم.
- إذا حدث وصوت أحد المساهمين بعدد أقل من العدد الذي يملكه فلن يكون في إمكانه استخدام باقي العدد الذي يمتلكه بإضافته إلى أحد المرشحين.
- يتم ترتيب المرشحين تنازليًا وفقًا لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويتم إعلان انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع مراعاة المقاعد الخاصة بالأعضاء المستقلين الذين يجب أن يشكلوا أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الأقل حسب قواعد وشروط الانتخاب.
- في حال عدم تمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين رغم اكتمال النصاب، ترفع الهيئة الأمر لرئيس مجلس إدارتها وبعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة، لتعيين مجلس إدارة مؤقت للشركة وذلك لمدة لا تزيد على سنة مالية.

3. تمثيل المرأة في مجالس إدارات الشركات

- يتعين على الشركة مراعاة الالتزام بمتطلبات البند رقم 3 من المادة رقم (9) من دليل الحوكمة بألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة، ويمكن الاطلاع على التعميم الصادر في هذا الشأن من خلال الرابط.
 https://www.sca.gov.ae/ar/corporate governance.aspx
- في حال عدم ترشح عضو نسائي في انتخابات مجلس الإدارة، يبقى المقعد المخصص للمرأة شاغرًا.
 ويجب عقد جمعية عمومية أخرى لملئ هذا الشاغر.

رابعاً: الإفصاح باللغتين العربية والإنجليزية:

• يكون توجيه الدعوة للمساهمين بالإعلان على الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة باللغتين العربية والانجليزية.





- فضلاً عن الوسائل المنصوص عليها في قانون الشركات والتي تم توضيحها أعلاه، يجوز استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني لتوجيه الدعوة، على أن يتم مراعاة اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالبند سابعاً أدناه، ووفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.
- في حال وجود انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة يجب عند دعوة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية الإعلان عن فتح باب الترشح والإعلان عن ذلك بالصحف اليومية و على الموقع الإلكتروني للسوق المالى والشركة باللغتين العربية والإنجليزية.
 - يتعين توفير خدمة الترجمة الفورية للغة العربية والإنجليزية أثناء اجتماع الجمعية العمومية.
- يتعين الإفصاح عن تقرير الحوكمة والتقرير المتكامل قبل اجتماع الجمعية العمومية السنوي على الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة باللغتين العربية والإنجليزية.
- يتعين الإفصاح على الموقع الإلكتروني للسوق المالي والموقع الإلكتروني للشركة باللغتين العربية والإنجليزية عن نتائج ومحاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- يتعين أن تكون جميع إفصاحات الشركة على الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة باللغتين العربية والإنجليزية بما في ذلك الإفصاح عن موعد اجتماع مجلس الإدارة والإفصاح عن نتائج الاجتماع.
- يتعين الالتزام بأن يتم إضافة روابط إلكترونية على الموقع الإلكتروني للشركة لتحميل وتصفح دليل حقوق المستثمرين والدليل الاسترشادي لترشح ودخول المرأة لمجالس الإدارة الصادر من الهيئة باللغتين العربية وإضافة هذا الرابط https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx على دعوة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية.

خامساً: حضور ااجتماع الجمعية العمومية بواسطة وسائل التقنية الحديثة:

أولاً: يجوز عقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد دون الحضور الشخصي، واشتراك المساهم في مداولات الاجتماع والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للآتي:





- 1. أن يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، واجتماع الجمعية العمومية السنوي، وأي اجتماعات جمعية عمومية متضمنة قرارات خاصة من خلال الحضور الشخصي مع إتاحة خيار استخدام وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد.
- الحصول على موافقة الهيئة في حال عقد اجتماعات الجمعية العمومية الأخرى غير المحددة في الفقرة (1) من هذا البند.
- التزام رئيس الاجتماع ببيان عدد الأسهم المشاركة بالاجتماع من خلال الحضور الشخصي، ومن خلال الحضور عن بعد عند الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني المقرر لانعقاد الاجتماع.
- 4. التزام جامع الأصوات عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية ببيان عدد الأصوات المشاركة من خلال الحضور عن بعد على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية.

ثانياً: تلتزم الشيركة عند عقد اجتماع الجمعية العمومية بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد بالأتي:

- أحكام قانون الشركات التجارية بشأن تنظيم اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة كالإعلان، ونصاب الحضور، وآلية التصويت على القرارات وغيرها من الأحكام المنظمة لتلك الاجتماعات.
 - تضمين إعلان دعوة المساهمين للجمعية العمومية لألية التسجيل للحضور عن بعد.
- الحصول قبل الاجتماع على إقرار من المساهم بموافقته على استخدام تقنية الحضور عن بعد وعلمه التام بآلية استخدام هذه التقنية للحضور والتصويت.
 - تضمين التقنية المستخدمة للحضور عن بعد الأتى:
- أ. آلية للتواصل المرئي اللحظي (المشاركة بالصوت والصورة فيديو- عن طريق أحد تطبيقات الإنترنت) لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه بشكل لحظي، ومناقشة بنود الاجتماع وتقديم استفساراته والرد عليها والتصويت على كل قرار بشكل مباشر.
- ب. آلية للتحقق من هوية المساهم الحاضر عن بعد، أو من يمثله بالوكالة في الاجتماع من خلال مطابقة الصورة الواردة في المستندات الثبوتية (الهوية أو جواز السفر) مع صورة الشخص الحاضر بشكل آني قبل بدء الاجتماع، وحفظ المستندات المؤيدة لذلك لمدة لا تقل عن (10) سنوات، وتقديمها للهيئة عند الطلب.
- ج. آلية تسجيل وقائع اجتماع الجمعية العمومية وحفظها من خلال تسجيلها بالصوت والصورة (فيديو) لمدة لا تقل عن (10) سنوات، وتقديمها للهيئة عند الطلب.
- ضمان معالجة أي خلل تقني قد يطرأ أثناء الاجتماع بما يضمن استمرار حضور المساهم وقدرته على المناقشة والتصويت.
- إعادة التصبويت على القرار حال تعذر جمع أصبوات المساهمين الحاضرين عن بعد لسبب أو خلل أو عطل فني أو تقنى لا يعود للمساهم ذاته.

سادساً: إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية:

وفقًا لأحكام المادة رقم (174) من المرسوم بقانون، والتي أعطت الصلاحية للهيئة لتحديد وسائل إخطار المساهمين لدعوة اجتماع الجمعية العمومية، وبناء على نص المادة رقم (41) من قرار رئيس مجلس إدارة





الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، فإنه بإمكان الشركات المساهم الرسائل النصية (SMS) أو البريد الإلكتروني شريطة أن ينص النظام الأساسي على ذلك.

سابعاً: الالتزام بالمرسوم بقانون ودليل الحوكمة والتعديلات التي تطرأ عليهما:

يعتبر هذا التعميم تذكير وتأكيد على بعض الأحكام التي نص عليها كل من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2020 بشأن الشركات التجارية (وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته، وبالتالي يجب على الشركات المدرجة الالتزام بالرجوع للتشريعات المشار إليها ومتابعة أي تعديلات أو تحديثات تصدر لاحقًا على صدور هذا التعميم.

المرفقات: ـ

- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2024 بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، علماً بأنه تم نشر القرار المشار البه الجريدة الرسمية العدد (767) والصادرة بتاريخ 2024/01/15.
 - نموذج دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية.
 - إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات.
 - نموذج إعلان فتح باب الترشيح.
 - نموذج إقرار لجنة الترشيحات والمكافآت على قائمة أسماء المرشحين.
 - نموذج تقرير الحوكمة للعام 2024.
 - نموذج التحقق من بيانات تقرير الحوكمة للعام 2024.
 - نموذج تحديث بيانات التواصل.